

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٠٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الرياضية بأسبوط ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ أسبوط بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب الوزير بناء على ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر :

**المادة الاولى -** حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الرياضية بأسبوط لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٨ وحتى تاريخه .

**المادة الثانية -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٥/١٢/٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان